**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين**

**واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين**

**بيان ذلك**: أنه يعتبر تعيين نوع المنفعة في صحة الإجارة، بمعنى أنه إذا كان للعين منافع متعددة – كما إذا كان للسيارة منافع متعددة كالسياقة أو الحمل أو الزينة – فلا بد من تحديد نوع المنفعة في صحة الإجارة، واشتراط تعيين نوع المنفعة هو صغرى من صغريات الكبرى المذكورة في شروط العوضين وهي العلم بالعوضين، ولذلك أفاد سيدنا الخوئي قدس سره تعليقاً على عبارة سيد العروة قدس سره حيث قال في العروة: (**ولا بد أيضاً من تعيين نوع المنفعة إذا كانت للعين منافع متعددة**) بقوله: (**وهذا ظاهر بعد البناء**) يعني بعد المفروغية عن الكبرى (**على لزوم معلومية العوضين ومعرفة المنفعة التي تقع مورداً للإجارة التي من أجلها حكمنا بلزوم تعيين العين المستأجرة أيضاً كما سبق**) وهذا ما دعى السيد الحكيم السبط قدس سره إلى التوجه لضرب الأساس، وهو دعوى المفروغية عن اشتراط العلم بالعوضين كما في [المصباح – كتاب الاجارة ص١٥١ فما بعدها]، فقد استدل سيدنا الخوئي قدس سره على اعتبار العلم بالعوضين في صحة الإجارة بأحد وجهين:

**الوجه الأول**: أنه مقتضى المرتكزات العقلائية، فقال في [الموسوعة ج٣٠ ص٢٧]: (**ولا يبعد أن يقال إن أساس المعاملات العقلائية من البيع والإجارة ونحوهما مبني على التحفظ على أصول الأموال والتبادل في أنواعها**) فالمالك عندما يبيع السيارة فإن غرضه التحفظ على مالية السيارة بما يحل محلها من الثمن (**فلدى التصدي لتبديل عين أو منفعة بعوض يرون التساوي بين مالية العوضين كشرط أساسي مرتكز قد بني عليه العقد بمثابة يغني وضوحه عن التصريح به في متنه. وعلى هذا الشرط الارتكازي يبتني خيار الغبن كما هو موضح في محلّه**) حيث قيل في محله إذا تبين أن العين أقل مالية من الثمن فللمشتري خيار الغبن، وهذا يعني أن اعتبار التساوي بين العوضين في المالية أمر مفروغ عنه، فلأجل أنه أمر مفروغ عنه ثبت خيار الغبن للمشتري أو للبائع (**وعليه فالمعاملة على المجهول المتضمنة للغرر، كبيع جسم أصفر مردد بين الذهب والنحاس، أو جعله أجرة، خارج عن حدود المعاملات الدارجة بين العقلاء، وما هذا شأنه لا يكون مشمولاً لدليل النفوذ والإمضاء من وجوب الوفاء بالعقود**) كما في قوله تعالى: أوفوا بالعقود (**وحلية البيع**) كما في قوله عزو جل: أحل الله البيع (**ونحو ذلك**) كما في قوله

تعالى: تجارة عن تراضٍ **(فإن دعوى انصراف هذه الأدلة عن مثل ذلك)** أي المعاملات المشتملة على الجهل بأحد العوضين إما من حيث الأصل أو المالية **(غير بعيدة كما لا يخفى)** إما لانصراف هذه الأدلة من الأساس للمعاملات العقلائية، أو أن جريان البناء العقلائي على اعتبار التساوي في المالية بمثابة القرينة المتصلة بأدلة الإمضاء فهو مانع من ظهورها في الإطلاق لما يشمل المعاملات المتضمنة للجهالة.

ولكن السيد الحكيم السبط قدس سره [في المصباح – كتاب الإجارة ص١٥١] أشكل عليه بإشكالين:

**الأول: (هذا وعن بعض مشائخنا قدس سره الاستدلال على اعتبار العلم بالعوضين بوجهين:**

**الأول: ابتناء المعاملات العقلائية على التحفظ على مقدار المالية مع التبادل في موضوعاتها، فيكون التساوي في المالية شرطاً ارتكازياً يبتني عليه العقد يغني وضوحه عن التصريح به. وعليه يبتني خيار الغبن كما ذكر في محله.**

**وفيه: أن ابتناء المعاملة نوعاً على التساوي بين العوضين في المالية كشرط خارج عن أصل المعاملة يلزم الخيار بتخلفه شيء، وكونه شرطاً في صحة المعاملة بحيث تبطل بالإقدام على مخالفته – كما هو محل الكلام – شيء آخر. كيف! ولا إشكال في صحة المعاملة المحاباتية)** كمن يبيع كتابه الذي يسوى مثلاً ثلاثين ألف دينار بعشرة آلاف دينار، ولا إشكال أن العقلاء يقدمون على ذلك مع عدم تساوي العوضين في المالية **(وفي لزومها مع إقدام الطرفين عليها والتفاتهما لحالها)** فدعوى أن اشتراط المالية مقوم لصحة العقد مما لا دليل عليه، لأن هذا شرط خارج عن أصل المعاملة وغايته ثبوت الخيار لا بطلان المعاملة.

**ولكن هذا الإيراد محل تأمل بالنقض والحل:**

**أما النقض فحاصله:** أنه لو كان الإقدام على ما ليس متساويين في المالية – كالإقدام على البيع المحاباتي – منبها على عدم اشتراط التساوي في المالية في صحة المعاوضة لكان الإقدام من العقلاء على شراء ما لا مالية له منبها أيضا على أن شرط المالية ليس شرطا في صحة المعاملة، بل غايته أنه شرط يلزم من تخلفه الخيار، مع أنه لا إشكال في أن بعض العقلاء يقدم على المعاملة على شراء ما لا مالية، كأن يشتري حجراً من دار والده أو قبره بأعلى ثمن، مع أنه بنظر العقلاء لا مالية له، فغاية اشتراطه ثبوت الخيار حال الجهل، مع أنه لا إشكال في اشتراط أصل المالية في صحة المعاوضة عنده.

**وأما الحل**: فلا يبعد أن التساوي في المالية – بالمعنى السلبي وهو عدم التفاوت الفاحش بين العوضين – كامن في نفس حقيقة المعاوضة، كالبيع والإجارة، بمعنى أن الغرض النوعي العقلائي من اختراع المعاوضات والإقدام عليها هو حلول أحد العوضين محل الآخر لافي الملكية فقط، بل من حيث المالية. وبعبارة أخرى: إن الغرض النوعي من المعاوضة عدم خسارة مالية المبيع لتعويضها بمالية الثمن وبالعكس، كما أفاد سيدنا الخوئي قدس سره بقوله – التحفظ على أصل المالية والتبادل في أنواعها، وظاهر سيرة العقلاء عدم الإقدام بترتيب الأثر على معاملة مع الجهل بمقدار مالية المبيع – بنحو عدم التفاوت الفاحش – لا أن بناءهم على الإقدام مع ثبوت الخيار لو اتضح التخلف، إلا لغرض عقلائي بحيث يكون الغرض العقلائي هو العوض عن مالية أحدهما كما في البيع المحاباتي، فإن العقلاء لا يقدمون على البيع المحاباتي بلا غرض عقلائي كالبيع لصديق أو قضاء حاجة أو نحو ذلك، وبالتالي فالإقدام على البيع المحاباتي ليس منبهاً على عدم اعتبار المساواة في المالية باعتبار أن الغرض العقلائي الذي أوجب الإقدام عليه بمثابة العوض عن المالية الناقصة.

كما أن عدم إقدام العقلاء على المعاوضة في فرض التفاوت الفاحش لا لأن المعاملة سفهية، كي يقال بأن المعاملة السفهية ليست باطلة، وما أكثر المعاملات السفهية التي يقدم عليها العقلاء، بل عدم إقدامهم على المعاملة مع التفاوت الفاحش لمنافاتها مع الغرض النوعي من المعاوضة – وهو التحفظ على أصل المالية مع المبادلة في أنواعها –.

نعم تعبير السيد الخوئي قدس سره عن المساواة بالشرط الارتكازي مع التمثيل بخيار الغبن موهم لكونه شرطاً خارجاً عن أصل المعاملة، مع أن اشتراط عدم التفاوت الفاحش بحسب مرتكز العقلاء مقوّم للغرض النوعي من المعاملات.

**والحمد لله رب العالمين**